قال الله تعالى:(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه).([533]) ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامراء جيشه:(… وايما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه).([534]) ولا فرق بين المجير حراً كان أم عبداً، فحكمه نافذ على الجميع في حال اجارته لأحد من المشركين أو الاعداء. ففي رواية:(… وايما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو اشار إليه بيده، فأقبل إليه اشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله، وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم، وذمم أبائكم وفوالهم فإن أحدكم لان يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله).([535]) والأمان هو الغاية في التعامل، وان رفض المسلمون طلب الأمان لضرورة معينة وظن الاعداء انهم استجابوا لهم كان ذلك الظن أماناً لهم؛ لأن هدف الإسلام هو حقن الدماء في جميع الأحوال. قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام):(لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا انهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين).([536]) وهذا محل اتفاق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية ولم نجد احداً مخالفاً لهذا الرأي.([537])